كراسة الشروط والمواصفات
لعملية صيانة المسطحات الخضراء بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات
رقم ( )
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فض المظاريف الفنية :...../...../٢٠٢٦
في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات– مدينة نصر -القاهرة.
ثمن النسخة الواحدة (٢٩٩ جنيه) يضاف إليها الضرائب والرسوم المقررة قانوناً

عنوان المراسلات:
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات-مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجري- بجوار استاد القاهرة الدولي- القاهرة.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

في ضوء إحتياج الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات إلى التعاقد لتنفيذ عملية صيانة المسطحات الخضراء بأعلى جودة وبأقل قيمة مالية للهيئة، فإن الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة / الممارسة العامة رقم ( ) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق" لتنفيذ عملية مكافحة الحشرات والزواحف السامة والآفات والحيوانات الضالة والخفافيش والعملية غير قابلة للتجزئة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة، ووفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الإطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

الشروط العامة

أولاً: القوانين الحاكمة: -

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات: -

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجري- بجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة.

رابعاً: الشركات المتقدمة: -

لا يتقدم للعملية محل الطرح سوى الشركات والجمعيات العاملة في المجال موضوع تلك العملية.

خامساً: الجدول الزمني:

تنعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم ..... الموافق...../...../٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرًا بإدارة التعاقدات بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر- شارع الفنجري- بجوار إستاد القاهرة الدولي - القاهرة، وذلك في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلًا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلًا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: -

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وذلك وفقا للمواعيد التالية: -

م	الحالـــــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط.	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل.
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني.	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل.
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي.	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل.
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي.

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات وعنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي وبذكر إسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر إسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر- شارع الفنجري- بجوار إستاد القاهرة الدولي - القاهرة، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الإستلام يحدد به موعد وتاريخ إستلام العطاءات.
- في حالة إستلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالإستلام والإحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: مدة سريان العطاءات: -

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتم البت والإخطار بالترسية قبل إنتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالهيئة العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، وإقتراح المدة المطلوب مدها للإنتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: المظروف الفني ويحتوى على البيانات والمستندات التالية:

- أصل كراسة الشروط والمواصفات معهورة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخري تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- صورة من القيد في السجل التجاري على أن يكون مجدد وساري المفعول خلال مدة سريان العقد (مع إحضار الأصل للإطلاع عليه).
- البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن إتحاد الصناعات المصرية.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- خطاب موجه من البنك المفتوح به حساب الشركة إلى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات يحتوي على (إسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وأن يكون معتمد ومختوم من قبل البنك) .
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضع الشركة المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة علي تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة طبقاً للجدول الزمني وسيؤخذ بعين الإعتبار وفي جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.
- يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أي مبالغ او إشارات مالية.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشراً: المظروف المالي: -

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الاتية:

- السعر الأساسي لكل بند شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة وفقًا للكشف المرفق.
- على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار التي وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي: -
- كتابة الأسعار رقمًا وحروفًا باللغة العربية.
- أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- عدم الكشط أو المحو أو التحشير، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا والتوقيع بجانبه.
- لن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الحادي عشر : أسس التقييم المالي:

- سيتم التقييم المالي بين العروض المقبولة فنيا حيث سيتم الترسية على أقل الاسعار للعطاءات المقبولة فنيًا.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة.

الثاني عشر: التأمين المؤقت: -

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره ٣٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) وذلك لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الاتية: -
- إيداع المبلغ نقدًا في حساب الهيئة رقم ٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤ بالبنك المركزي المصري
- سداد المبلغ بوسائل الدفع من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغًا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة علي الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.
- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريًا لمدة ثلاثين يومًا بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته.
- إذا إنسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقًا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيًا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الثالث عشر: التأمين النهائي: -

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، على أن يتم رد التأمين النهائي بعد التوريد والفحص والإستلام، كما يجوز لصاحب العطاء الفائز عدم سداد التأمين النهائي المستحق حال قيامه بالتوريد وقبول الهيئة للأصناف وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر الإسناد. ماهيتاب حارث

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- علي أن يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الاتية:
- إيداع المبلغ نقدًا في حساب الهيئة رقم٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤ بالبنك المركزي المصري
- سداد المبلغ بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد او شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغًا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين النهائي، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة علي الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الإستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يكون التأمين النهائي ضامنًا لتنفيذ العقد، ويتم الإحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور إنتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الرابع عشر: تعديل حجم العقد:

- يحق للهيئة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

الخامس عشر: المدة الزمنية لتنفيذ العقد:

- عام ميلادي واحد إعتبارًا من تاريخ أمر الإسناد.

السادس عشر: شروط السداد: -

- يتم سداد مستحقات المتعاقد عن الخدمات المؤداة فعلياً إلكترونياً بموجب مستخلصات وذلك خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد وتوقيع العقود من الطرفين.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- السابع عشر: الغرامات:
- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الثامن عشر: فسخ العقد: -

- يجوز للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة، على أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

التاسع عشر: الشـــــروط العـــــــامة: -

- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكًا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء او إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- العملية محل الطرح غير قابلة للتجزئة.

ماهيتاب عادل

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

إقـــرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي: -

١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

٣- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.

٤- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.

٥- أن العنوان الدائم للشركة هو .....

والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

٦- تليفون الشركة هو: .....

٧- البريد الإلكتروني للشركة هو: .....

٨- فاكس الشركة هو: .....

توقيع مقدم العطاء

اسم شركة مقدم العطاء _____

اسم ممثلها القانوني _____

التوقيع _____

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

انه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها ..... [٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .... [٣]....، ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا العقد بصفته..... [٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ... [٦]...../☐ المفوض عنه ... [٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

ماجيدا عادل

---

١. أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢. أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣. أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤. أدخل صفة السلطة المختصة.
٥. أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦. أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧. أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨. اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩. لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠. أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به (☐ لجنة البت في المنافسة/المزايدة ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه باعتباره (.. الأفضل شروطاً والأقل سعراً .. الذي تم ترجيحه بنقاط التقدم) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت في المنافسة/المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.. لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ../../.. جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني [1]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [2]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ..... [3] ..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة ووفقاً للمواصفات الفنية والمكتوبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتأدية محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ..... [4] ..... نظير مقابل ..... [5] ..... مقداره ..... [6] ..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ ، وتنتهي في .....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مدة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

ماجيدا عادل ...

---

[1] - لا يستلزم أن من هذه الملاحق تصف عبارة (غير مستخدم) فور أن تسبق وغير المستخدم تعبيراً عن أن بعض الملاحق

[2] - يجب أن تكون كافة الملاحق وافية ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات ويمكن استبعاده من قبل الجهة الإدارية المختصة وفقاً لما يلائم

[3] - ادخل وصف الخدمة محل التعاقد

[4] - ادخل مدة التعاقد بالأحرف

[5] - ادخل قيمة المقابل المحدد لقيمة التعاقد (إجمالي وسنوي أو غير ذلك)

[6] - ادخل القيمة الإجمالية للعقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ... [٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... [٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ... [٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٤]... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ... [٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

ماجدة حامد

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو اذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

ماجستير عادل

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- ينص على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الأخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

ماميا حمادة

٢٨- اذكر المدة (شهرية/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

.....	.....	....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة والفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم فى كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم فى كل وقت ويحمى مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٧)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

ماجستير قانون

٢٦- تفصل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاما بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنلهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. ماجيناب عاطف

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير فى حالة الحظر وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال او فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

ماهيا جعاله

٣٢- أملأ بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء ولا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم. ماجدا ب عارف

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم: _____	الاسم: _____
الصفة: _____	الصفة: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

الشروط والمواصفات الفنية لصيانة المسطحات الخضراء بمركز المؤتمرات للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧

الغرض من العملية :-

* ترغب الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فى طرح عملية صيانة المساحات الخضراء بمركز المؤتمرات
* العملية غير قابلة للتجزئة. والعملية غير قابلة للتنازل للغير .
* تحدد مدة سريان العطاءات (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية

الشرط الأول

* فترة التعاقد عام ميلادى واحد اعتبارا من تاريخ أمر الإسناد.
* العرض الفنى والطلب المقدم من الشركة و كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمماً له.
* يتم تحرير محضر استلام الشركة للموقع محل عملية الصيانة للمسطحات .
* تقوم الهيئة بالإشراف الكامل على تنفيذ الشركة لبنود العقد ولها الحق فى إصدار التوجيهات والإرشادات التى تحقق مصلحة العمل وعلى الشركة الإمتثال والتنفيذ للأوامر الصادرة من الإدارة المختصة بالهيئة .
* تقدم الشركة المقدمة لأعمال صيانة المسطحات بتقديم شهادة الاتحاد المصرى ما يفيد قيد الشركة بجدول الشركة المقدمة مسجلة من الفئة الأولى إلى الفئة الرابعة فى أعمال صيانة المسطحات الخضراء
* تقدم الشركة سابقة الأعمال فى مجال صيانة المسطحات معتمدة من المواقع التى قامت بالعمل لديها .
* لايحق للشركة الامتناع عن تنفيذ أية أعمال تكلف بها ولايجوز للشركة رفض استلام أوامر التكليف الصادرة من الهيئة وليس لها الحق فى أن تتخذ من تأخر الهيئة فى صرف أى مستحقات سابقة للشركة سبباً فى تأخير العمل أو رفض استلام أوامر التكليف أو أى مبرراً للمطالبة بتمديد مدة تنفيذ الأعمال المكلفة بها أو زيادة قيمتها.
* فى حال رفض الشركة لاستلام أوامر التكليف يتم إثبات ذلك بموجب محضر إثبات حالة عن طريق لجنة فنية يتم تشكيلها من الإدارة المختصة ويتم اسناد الاعمال الى مقاول أخر وخصم قيمة تلك الأعمال من مستحقات الشركة المتعاقدة مع الهيئة

الشرط الثانى

* تقوم الشركة بعملية صيانة وقص المسطحات الخضراء بعمالة زراعية مدربه ومؤهلة وعددها (٢٤) عامل زراعى لمتابعة الأعمال بالموقع المكلفة للشركة
* يتم توفير واحد مشرف عمالة موقع ذو خبرة فى صيانة المسطحات ووقاية النباتات فترة لاتقل عن عام
* يتم تحديد مواعيد العمل من الساعة ٨,٣٠ ص والإنتهاء من العمل الساعة ٣,٣٠ عصراً يومياً.
* يتوفر فى العمالة الخبرة الكاملة فى أعمال قص الأشجار وصيانة المسطحات الخضراء
* أيام الجمعة والعطلات الرسمية يتواجد نصف القوة للعمالة بالتبادل بينهم مع امكانية زيادة العدد الفعلى حسب احتياج الهيئة لهم.
* يتم تحديد زى موحد تيشرت للعمالة الخاصة بالشركة
* يتوفر فى العمالة الزراعية والمشرف الخبرة الكاملة فى أعمال متابعة رى المسطحات الخضراء ومكافحة الآفات كذلك وقاية النباتات من جميع الأمراض الحشرية والفطرية والاعشاب الضارة واستخدام المعدات الزراعية.
* للهيئة الحق فى طلب استبدال أى عامل من العمالة أو المشرف دون إبداء أى أسباب .

رئيس اللجنة
م/ أيمان فراج

١٢
١٢

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

الشرط الثالث

* يتم سداد مستحقات الشركة كل شهرين بموجب فاتورة يتم إعدادها من الادارة المختصة وعلى الشركة تقديم فاتورة الكترونية معتمدة ومختومة عن تلك المدة المذكورة.

*يتم احتساب قيمة الفاتورة على أساس العدد الفعلى للعمالة يوميا من العمالة بالإضافة إلى احتساب المشرف عن كل يوم بموجب كشف شهرى معتمد من الإدارة و الأمن ومسئول الشركة

* فى حال غياب نسبة ٢٠ % من قوة العمالة الزراعية على مدار الشهر يتم خصم ٥ % من قيمة الاجمالى للفاتورة طبقاً للمدون بالعقد .

* لاتشمل قيمة صيانة المسطحات الخضراء توفير معدات زراعية (جرار زراعى – ماكينات قص حشائش – مناشير كهربائية...الخ) وفى حالة حاجة الهيئة لإستئجار أى من تلك المعدات تقوم الشركة بتقديم مقايسة بقيمة مدة الإيجار اليومى حتى أن يتم اعتمادها بمعرفة مسئولى الهيئة .

* إمكانية إصلاح المعدات الزراعية ملك الهيئة من خلال الشركة بعد تقديم طلب لرئيس الهيئة ويتم الموافقة عليه ويتم تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح للمعدة المطلوبة من خلال الشركة .

*تلتزم الشركة باتباع كافة الإحتياطات والإجراءات الواجبة لسلامة الأفراد سواء من التابعين للشركة و العاملين بالهيئة أو الغير .

* تعتبر الشركة وحدها مسئولة جنائيا ومدنيا عن الأضرار التى تحيق للعمالة الزراعية التابعين لها أثناء العمل بالموقع ويكون الشئ مسئولية على الهيئة أثناء تنفيذها الأعمال المطلوبة يوميا

* تلتزم الشركة بتسديد مرتبات العماله والمشرف بمعرفتها كل أول شهر بعد العمل يوم (٥) من أول كل شهر وكذلك تلتزم بالتأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات السائدة وتتحمل وحدها قيمة التأمين عليهم .

* فى حالة امتناع الشركة عن الأعمال المكلفة لهم بالموقع أو امتناع العمالة الخاصة بالشركة عن العمل لمدة يوم واحد يتم خصم نسبة ١٠%من قيمة المستخلص عن كل يوم توقف عن العمل وفى حالة عدم الإستجابة باستمرار عن مدة (٧) أيام منفصلين أو متصلين خلال فترة التعاقد يعتبر امتناع عن العمل بالموقع ويتم تكليف شركة أخرى بالأعمال بالموقع ويخصم قيمة الفاتورة كاملة على حساب الشركة المتعاقد معها مع وقف المستخلص للشركة وخصم قيمة التأمين من الشركة.

*إذا تأخرت الشركة فى تنفيذ أى من الأعمال التى يصدر بها أمر تكليف من الهيئة يتم خصم ١٠ % من قيمة الأجمالى للفاتورة طبقاً للمدون بالعقد

* يتم تسليم الأدوات الخاصة بأعمال الصيانة مع بداية استلام الموقع مع فحصها فنيا من صلاحيتها أو عدمه وفى حالة عدم استكمال الأدوات الخاصة بأعمال الصيانة أو تلفها دون تغيرها يتم خصم ١٠,٠ من قيمة المستخلص عن كل شهر لحين استكمالها.

الشرط الرابع

*تقوم الشركة بالأعمال المكلفة اليها التالية:-

١) يتم قص المسطحات الخضراء حسب ما تراه الإدارة المختصة بالهيئة

٢) يتم قص الاشجار والشجيرات (الاسوار) حسب ما تراه الإدارة المختصة بالهيئة

٣) تقليم النخيل بالواعة حسب ما تراه الإدارة المختصة بالهيئة فى المواعيد المحددة

٤) تقوم الشركة بتجميع المخلفات داخل جونيات ونقلها بواسطة النقل الخاص بالهيئة

٥) يتم تنفيذ ما يطلب من الشركة من اعمال حفر يدوية داخل المسطحات وإكثار النباتات ورعايتها وري وزراعة نباتات جديدة وتجميع المخلفات...الخ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

الشرط الثالث

* يتم سداد مستحقات الشركة كل شهرين بموجب فاتورة يتم اعتمادها من الادارة المختصة وتلتزم الشركة بتقديم فاتورة الكترونية معتمدة ومختومة عن تلك الخدمات المقدمة.

*يتم احتساب قيمة الفاتورة على أساس العدد الفعلي للعمالة يوميا من العمالة بالإضافة إلى احتساب المشرف عن كل يوم بموجب كشف شهري معتمد من الإدارة و الأمن ومسئول الشركة

* في حال غياب نسبة ٢٠ % من قوة العمالة الزراعية على مدار الشهر يتم خصم ٥ % من قيمة الاجمالي للفاتورة طبقاً للمدون بالعقد .

* لاتتضمن قيمة صيانة المسطحات الخضراء توفير معدات زراعية (جرار زراعي – ماكينات قص حشائش – مناشير كهربائية...الخ) وفي حالة حاجة الهيئة لاستئجار أي من تلك المعدات تقوم الشركة بتقديم مقايسة بقيمة مدة الإيجار اليومي حتى أن يتم اعتمادها بمعرفة مسئولي الهيئة .

* إمكانية إصلاح المعدات الزراعية ملك الهيئة من خلال الشركة بعد تقديم طلب لرئيس الهيئة ويتم الموافقة عليه ويتم تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح للمعدة المطلوبة من خلال الشركة .

*تلتزم الشركة باتباع كافة الإحتياطات والإجراءات الواجبة لسلامة الأفراد سواء من التابعين للشركة و العاملين بالهيئة أو الغير .

* تعتبر الشركة وحدها مسئولة جنائيا ومدنيا عن الأضرار التي تحيق للعمالة الزراعية التابعين لها أثناء العمل بالموقع [illegible] مسئولية على الهيئة أثناء تنفيذها الأعمال المطلوبة بها

* تلتزم الشركة بتسديد مرتبات العمالة والمشرفين بمعرفتها كل أول شهر بحد أقصى يوم (٥) من أول كل شهر وكذلك تلتزم بالتأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات السائدة وتتحمل وحدها قيمة التأمين عليهم.

* في حالة امتناع الشركة عن الأعمال المكلفة لهم بالموقع أو امتناع العمالة الخاصة بالشركة عن العمل لمدة يوم واحد يتم خصم نسبة ١٠%من قيمة المستخلص عن كل يوم توقف عن العمل وفي حالة عدم الإستجابة باستمرار عن مدة (٧) أيام منفصلين أو متصلين خلال فترة التعاقد يعتبر امتناع عن العمل بالموقع ويتم تكليف شركة أخرى بالأعمال بالموقع ويخصم قيمة الفاتورة كاملة على حساب الشركة المتعاقد معها مع وقف المستخلص للشركة وخصم قيمة التأمين من الشركة.

*إذا تأخرت الشركة في تنفيذ أي من الأعمال التي يصدر بها أمر تكليف من الهيئة يتم خصم ١٠ % من قيمة الأجمالي للفاتورة طبقاً للمدون بالعقد

* يتم تسليم الأدوات الخاصة بأعمال الصيانة مع بداية استلام الموقع مع فحصها فني من صلاحيتها أو عدمه وفي حالة عدم استكمال الأدوات الخاصة بأعمال الصيانة أو تلفها دون تغيرها يتم خصم ١٠% من قيمة المستخلص عن كل شهر لحين استكمالها.

الشرط الرابع

*تقوم الشركة بالأعمال المكلفة اليها التالية:-

١) يتم قص المسطحات الخضراء حسب ما تراه الإدارة المختصة بالهيئة

٢) يتم قص الاشجار والشجيرات (الاسوار) حسب ما تراه الإدارة المختصة بالهيئة

٣) تقليم النخيل بالنواعة حسب ما تراه الإدارة المختصة بالهيئة في المواعيد المحددة

٤) تقوم الشركة بتجميع المخلفات داخل جونيات ونقلها بكفتة النقل من المخلفات من الهيئة

٥) يتم تنفيذ ما يطلب من الشركة من اعمال حفر يدوية داخل المسطحات وإكثار نباتات ورعايتها وري وزراعة نباتات جديدة وتجميع المخلفات...الخ.

الموقعان

١٢ سبتمبر

١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زارة الاستثمار والتجارة الخارجية
ة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

٦) الري يتم بصورة دورية لكل المسطحات

٧) يتم استعاضة اي تلف في المسطحات والاشجار والشجيرات والنخيل والزهور المستديمة والحولية والنباتات الداخلية بشكل مستمر النوع والصنف.

٨) يتم توفير عدد من العمالة لرعية وري النباتات الداخلية بالمبنى الإداري وتجهيزات المعارض والحفلات بالهيئة مع توفير بعض النباتات الداخلية والقصارى والمقرّيات في بيئة يتموس في حدود ١٠٠ نبات على مدار التعاقد

٩) يتم مقاومة الحشائش اول بأول وعمل حديات وشقرفة من خلال العمالة باستخدام الادوات الخاصة بذلك مع توفير هذه الادوات من خلال الشركة الخاصة بعمل الصيانة

١٠) مقاومة الافات تتم بشكل وقائي وبشكل عاجل في حالة ظهوراي اصابات مرضية (حشرية او فطرية) في الحدائق والمسطحات (مسطح - اشجار - شجيرات - نخيل - زهور - نباتات داخلية)

١١) تكون الشركة مسئولة عن اية تلفيات تتسبب فيها العمالة الزراعية خلال تواجدهم بالموقع التابعة لها على ان يتم خصم قيمة تلك التلفيات من مستحقات الشركة .

١٢)) تلتزم الشركة بإزالة المخلفات الناتجة من عملية الصيانة من المسطحات مع توفير وسيلة نقل المخلفات بمعرفة داخل الموقع الى نقطة تجميع المخلفات التي تحددها الهيئة اول بأول كما تلتزم الشركة بصيانة وإصلاح وسيلة النقل الخاصة بها لتجميع المخلفات دون التي مسئولية على الهيئة كما تلتزم الشركة بتوفير العمالة اللازمة لتشغيل وسيلة النقل وتوفير وسيلة أخرى في حالة عطلها لحين اصلاحها لعدم تعطل العمل بالموقع وفي حالة عدم توفر الوسيلة يتم عمل غرامة ٥٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير .
١٣) في حالة تأخير الشركة في رفع المخلفات أو تقصير في أعمال الصيانة عن(٤) أيام يتم توقيع غرامة قدرها ٥% من مستحقات الشركة وفي حالة عدم الالتزام يتم وقف المستخلص للشركة .

الشرط الخامس

تلتزم الشركة بتوفير الاتي:

١) توفير عدد (١٠) جونية لتجميع المخلفات الزراعة بالموقع
٢) عدد فرنسوار بيد خشب ليمون بالعدد (١٠)
٣) سفرة حديد فرنسوار بيد خشب ليمون بالعدد(١٠)
٤) مشتار بيد بلاستيك بالعدد(٨)
٥) مقص سور الماني اصلي بالعدد(٢)
٦) مقص عقلة الماني اصلي بالعدد(٢)
٧) سفرف حديد بيد خشب بالعدد(١) مع توفير خيط لضبط الحديات بالعدد(٥بكرات)
٨) شرك لتجميع مخلفات حديد بيد خشب ليمون بالعدد(٢)
٩) كوريك غزل نوع جيد بيد خشب ليمون بالعدد(٢)
١٠)كوريك رفع نوع جيد بيد خشب ليمون بالعدد(٢)
١١)إزمة نوع جيد بيد خشب ليمون بالعدد(٢)
١٢) شرشرة (مسشة) نوع جيد بيد خشب وذات سنون حادة بالعدد(١٠)
١٣) فأس كاربنار بالعدد(١)
١٤) أسطة حديد بيد خشب ليمون نوع جيد بالعدد(٥)
١٥) إزحافة رش مبيد ١٠ لتر بالعدد(٢)
١٦) شنكة لري النباتات الداخلية بالعدد(٢)

رئيس القسم
م/ الادارة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner